الحمد لله أمر بالاجتماع والسمع والطاعة ، وحرّم الإفتراق والخروج والمعصية،أحمده سبحانه وأشكره على نعمة الوحدة والدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد لم يكن له كفوا أحد تقدس وتنزه عن الأشباه والأمثال والنظائر والأنداد (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [1] ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيُهُ من خلقه، وأفضلُ رسله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين **أمابعد** فأُوصيكم أيها الناس ونفسي بتقوى الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [2] .

أيها المتقون: إن الموتَ نهايةُ كُلِ حيٍّ، كُلٌ يفنى ويموت، ويبقى الحيُ الذي لا يموت، فضحىَ الموتُ الدنيا فلم يجعلها صافيةً لأحدٍ بأكداره نغصها ، وأفسد لذاتها .قال الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ) [3] (كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنا تُرْجَعُونَ) [4] (كُلُّ مَنْ عَلَيْها

---

[1] سورة الشورى ، آية : 11 .

[2] سورة آل عمران آية: 102 .

[3] سورة آل عمران، آية:185 .

[4] سورة الأنبياء، آية:35 .

فانٍ وَيَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ) (١). لقد مات خادم الحرمين الشريفين الملك عبداله بن عبدالعزيز رحمه الله رحمةً واسعةً وجعل الجنةَ مثواه وموتى المسلمين ، وأحسنَ عزاءنا وجبر مصابنا، فلقد عَمِلَ أعمالاً جليلةً في خدمة الإسلام والمسلمين، ونفعَ اللهُ به البلادَ والعبادَ، فجزاه الله عنا خير الجزاء سعى في مصالح شعبه، فأحبه شعبهُ، والمسلمون أحبوه قضى مصالحهم وصالح بينهم، وبذل الغالي والنفيس؛ لجمعِ المسلمين وتوحيدِ صفوهم ، وأعمالُهُ الجليلةُ في خدمةِ الحرمين وتوسعتِهما شاهدةٌ على ذلك، فغفر الله له ورحمه وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

أيها المسلمون :ونحن نُودع خادمَ الحرمين الملكِ عبدِالله رحمه الله، فإننا نُبايع خادم الحرمين الشريفين الملكَ سلمانَ بنِ عبدالعزيز ووليَ العهدِ الأميرَ مقرن بنِ عبدالعزيز؛لإن وجودَ الإمام أمرٌ ضروري في الدين . قال الماوردي: "الإمامةُ موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسةُ الدنيا، وعقدُها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم (٢)، وإننا لنحمد الله على قضائه، ونشكره على فضله أنَّ انتقال الملكِ ومقاليدَ الحكمِ لخادمِ الحرمين الشريفين الملكِ سلمانَ بنِ عبدِالعزيز حفظه الله صارت في يُسرٍ وسهولةٍ، وأمنٍ للبلاد والعبادِ، وإنَّ

(١) سورة الرحمان، آية_26-27.

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 15) .

وفاةَ خادم الحرمين الشريفين، وفاةٌ لابدعةَ فيها، ولا إحداثَ، فلا قبرَ مزخرف، ولا قبر يُعظم ويُبرز، بل يُدفن في مقبرة المسلمين، فلله الحمد على نعمة التوحيد والسنة، ووفق الله ولاة أمرنا للخير والتقوى وجزاهم عنا خير الجزاء.

أيها المؤمنون :إِنَّ عقدَ الإمامةِ واجبٌ من واجباتِ الدين الضروريةِ، وأجمعَ عامةُ المسلمين على وجوبِ نصبِ إمامٍ للأمةِ، يُقيمُ لهم أحكامَ شرعِ اللهِ [1] . قال ابن الماروردي : وعقدُها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم [2].قال أبو محمد بن حزم: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمةَ واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم " [3]، فأهل السنة والجماعة مذهبُهم أنَّ نصبَ الإمامِ الأعظمِ واجبٌ بنصِ الشرعِ الحنيفِ؛ لتجتمع به كلمةُ المسلمين، وتَنفذَ به أحكامُ الشريعةِ وهذا المذهبُ هو المذهبُ الحقِ المؤيدِ بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع .

---

(1)انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3/ 281.

(2)الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 15) .

(3)الفصل في الملل والأهواء والنحل 4/ 87، وانظر قول النجدات في عدم وجوب نصب الإمام "مقالات الإسلاميين" 1/ 205.

أيها الإخوة : إن القرآن والسنة ورد فيها الأمر بوجوب إقامة الأئمة للمسلمين .قال تعالى: { وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } [1] .

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذُ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ[2]، و قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [3] وفي هذه الآية أوجب الله تعالى على عباده المؤمنين طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم والمراد بأولي الأمر هم الأمراء والولاة. وقال تعالى: { يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ } [4] .

أيها الأحبة : أما السنة فقد وردت أحاديث بالأمر بوجوب إقامة الإمام ومبايعته روى الإمام أحمد وغيره عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

---

(1)سورة البقرة آية/ 30.

(2)تفسير القرطبي (1 / 264) :

(3)سورة النساء آية/ 59.

(4)سورة ص آية/ 26.

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" [1]، ولقد تواتر أن الصفوة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين بايعوا الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن يدفنوه صلى الله عليه وسلم، ولما أحس الصديق بدنوا أجله استخلف الفاروق رضي الله عنه ولما طعن الفاروق رضي الله عنه أبو لؤلؤة المجوسي جعل الأمر شورى في ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن يخلف الفاروق عثمان بن عفان رضي الله عنه ولما استشهد عثمان رضي الله عنه بايعوا أبا الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذه طريقتهم في الخلافة، فنجد أنهم حرصوا كل الحرص في تنصيب الإمام ولم يتهاونوا في ذلك وهذا مما يجب على المسلمين أن يقتدوا بهم فيه بأمر من أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم.

روى الإمام أحمد بإسناده إلى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل: " وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ.." الحديث [2] وقال البغوي رحمه الله: "واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة واجبة إلا الخوارج المارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة"[3] . وقال القرطبي رحمه الله تعالى: " وَأَجْمَعَتِ

---

(1)المسند 4/ 127، سنن أبي داود 2/ 506، سنن الترمذي 4/ 150، سنن ابن ماجة 1/ 15-16

(2)المسند 2/ 176-177، وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني8/ 106.

(3)شرح السنة للبغوي 10/ 84.

الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ ،ثُمَّ إِنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يقل له أحد هذا أمر غير وَاجِبٍ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ."[1] .

وقال عبد الرحمن ابن خلدون: "نصب الإمام واجب وقد عرف وجوبه بالشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذلك في كل عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام"[2] .

أيها الإخوة: إن البيعة تنعقدُ بِمبايعة أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء، فمجرد مبايعتهم تنعقد اليعة.قال الإمام المازري: يكفي في بيعة الإمام أن قع من أهل الحد والعقد، ولا يجب الاستيعاب. ولا يلزم كل واحد أن يحضر عنده، ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته ولانقياد له بأن لا يخالفه. ولا يشق العصا عليه [3]،وقال النووي رحمه الله : أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَةُ كُلِّ النَّاسِ وَلَا كُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعِقْدِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مُبَايَعَةُ مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ وَأَمَّا عَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ فَلِأَنَّهُ

---

(1) ينظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/ 264-265، وينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 1/ 49-50.

(2)انظر الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص/7-8 ، لناصر بن علي عائض حسن الشيخ .

(3)فتح الباري لابن حجر (7 / 494)

لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعَهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِمَامِ الِانْقِيَادُ لَهُ وأن لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا [1]، وما ورد من الأحاديث في السنة فيه ذكر البيعة فالمراد بيعة الإمام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم : وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنَ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخر ينازعه فاضربوه عُنُقَ الْآخَرِ " [3] . وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا " [4] . وتقتصر في حق النساء على القول ، وهذا ثابت في أحاديث مبايعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : " لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا " [5] .

قال النووي رحمه الله في شرحه : (فِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفٍّ وَفِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلَامِ) [6] انتهى .

---

(1)شرح النووي على مسلم (12 / 77)

(2)رواه مسلم (1851).

(3)رواه مسلم (1844)

(4)رواه مسلم (1853)

(5)(رواه البخاري 5288 ومسلم 1866)

(6)شرح النووي على مسلم (13 / 10)

كتبه / د.سعد بن عبدالله السبر

1436 /4 /3